

كتاب الأم

باب رد المواريث .

قال الشافعي C تعالى : قال A D : { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد } وقال A D : { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } وقال : { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين } وقال تعالى : { ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم } وقال عز اسمه : { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس } قال الشافعي : فهذه الآي في المواريث كلها تدل على أن A D انتهى بمن سمى له فريضة إلى شيء فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى A به إلى شيء غير ما انتهى به ولا ينقصه فبذلك قلنا : لا يجوز رد المواريث قال الشافعي : وإذا ترك الرجل أخته أعطيتها نصف ما ترك وكان ما بقي للعصبة فإن لم تكن عصبة فلمواليه الذين أعتقوه فإن لم يكن له موال أعتقوه كان النصف مردودا على جماعة المسلمين من أهل بلده ولا تزداد أخته على النصف وكذلك لا يرد على وارث ذي قرابة ولا زوج ولا زوجة له فريضة ولا تجاوز بذی فريضة فريضته والقرآن - إن شاء A تعالى - يدل على هذا وهو قول زيد بن ثابت وقول الأكثر ممن لقيت من أصحابنا